

الثلاثاء 7 جمادي الثانية عام 1392 هـ الموافق 18 يوليسو سنسة 1972 م

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب الأربي المرسية

إتفاقابت دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم في الناقات و مراسيم في الناق و الناق

الكتــابة المــامة للحـــكومة	داخسل الجسنزائر		خسادج الجسسزائر		
الادارة والتعــــرير	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	:
الطبسسع والاشسسستراكسات	35 د٠ج	20 د ج	24 د ع	و· ۵ 14	النسغة الأصلية
ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	ود دع	30 د٠ج	40 د،ج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهائف: 15 • 18 • 66 الى 17 حجب 50 ــ 3200	ات الارسسال	بما فيها نِفة			

شن النسخة الأصلية : 0.25 دمج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دمج به ثمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس مجمانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمج به تمن النشر على اسماس 3 دمج للمسطر ،

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها •

ـ قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 يتضمن انشاء اللجنة الاستشارية الخاصة بالتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة مع مصالح وزارة الداخلية •

_

وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة لاختيار الخمــــور ومنتجات الكروم والخمور •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

_ قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تفسويض الإمضاء الى مديس الادارة والمالية •

ـ قرارات مؤرخة فى 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريــــل سنية 1972 تتضمن تفــدويض الامضـاء الى قواب مديرين •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ـ قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن فتح السنة السادسة للطلب بجامعة قسنطينة •

وزارة الاخبار والثقافة

ــ قرارات مؤرخة في 22 ربيع الثاني و7 شوال عام 1391 الموافق 15 يونيو و25 نوفمبر سنة 1971 تنضمن حركة في سلك ورساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة • 859

ــ قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 فبراير سنت. 1972 يتضمن تعيين محافظ مكلف بالابحاث متمرن • 1972

وزارة الماليسة

_ قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحكام الجبائية المتعلقة بالضريبة السنوية الواجبة الاداء عن سنة 1972 من قبل المزارع المسيرة ذاتيا •

عمرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1392 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة العسدل ٠

ـ تعليمات رقم 12 HC مؤرخة في 3 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 14 يونيو سنة 1972 بتعلق بالبنوك الوسيطــة المقبولة وبالجمرك •

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 صفر عام 1302 الموافق 28 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات الانتقاء والتنظيم والتخرج فى الدروس الخاصة بالمعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات ٠٠

قسرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن اجراء تحقيق لتحديد بدقة العقارات التي يجب اكتسابها قصد بناء فروع لانبوب الغاز الذي يصل حاسى الرمل بسكيكدة (فرع بجاية) • 864

ـ قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزي وزو يتضمن التنازل مجانسا لبلدية عزازقة عن قطعة أرض واقعة بعزازقة مساحتها 8 آرات و100 سنتيارا لازمة لبناء حي سكني مكون من 100 مسكن

ـــ قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى مع حديقة يرتفع بطابق عن الطابق الارضى (فيلة الورود سابقا)

يسمى نزل الشباب سابقا واقع بجيجل (طريق بجاية) ويكون جزءا من المجموعة رقم 91 من مخطط التجزئة التابع للمدينة، يفطى مساحة 1879.92 مترا مربعا تقريبا منها 250 مترا مربعا مبنية والباقى يكون الحديقة، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعماله مركزا لتنشيط الشباب (نادي الشباب) 64.8

ـ قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الادراج من جديد ضمن املاك الدولة لقطعة ارض تحمل رقـــم 755 « بي ، أ مساحتها 506,40 امتار مربعة بني عليها السجن المـــدني لعزابة .

ـ قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجــانا عن عقار مبنى لفائدة بلدية زيتونة، يحمل رقم 4 من المخطط قصد اتخاذه مركزا لمحو الامية ومكتبة بلدية ومكتبا للمساعدة المجانية بزيتونة •

ـ قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسبطينة يتضمن التنازل مجهلة لبلدية زيتونة عن عقار مبنى يحمل رقم 5 من المخطط، والمستعمل كناد بلدى بزيتونة •

ـ قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجــانا لبلدية زيتونة عن عقار مبنى يحمل رقم 19 من المخطط مستعمل كمطعم مدرسى بزيتونة •

ـ قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص محــل تابع لعقار من املاك الدولة. واقع بالقل، نهج الاخضر بخوش لصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد استعماله مرآبا لمصلحة الامن بالقل •

ـ قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 المدوافق 2 مدارس سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية وادى ليلى عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطعة رقم 274 من مخطط طريش والقطساع المسيدر ذاتيسا بوقندولة •

ـــ قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1392 المــوافق 9 مــارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن إملاك الدولة كائنة بمغنية ومنحها مجانا لفائدة ولاية تلمسان قصد جعلها حديقة لدائرة مغنية ٠

ـ قرار مؤرخ فى اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن وإلى تيزى وزو ينضمن التنازل مجانا عن السبجن القديم لفائدة ولاية تيزى وزو قصد استعماله دار ثقافة للشباب •

اعسلانسات وبسلاغسات

ـ انغاران لمقاولين •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 ربیع الثانی عام 1392 الوافق 22 مایو سنة 1972 یتضمن تحدید کیفیات تنظیم مدیریة المصالح المالیة للولایة وتسییرها

ان وزير الداخلية ، وولاير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، ولا سيما الفصل الاول من الباب التالث منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المجاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى التانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن شروط تعين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ فى 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1909 والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

روبمقتضی المرسوم رقم 70 – 158 المؤرخ فی 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذی لولاية سبطيف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس النفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يكلف مدير المالية ، في نطاق المجلس التنفيذي

للولاية ، بتنسيق نشاط مصالح المالية المنشأة في الولاية

المادة 2: ان مديرية المصالح المالية ، تضم في كل ولاية اليلي :

- المديرية الفرعية للضرائب،
- ـ المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة .
 - خزينة الولاية ،
 - المراقبة المالية •

المادة 3: ان مديرية المصالح المالية في الجزائر ووهران وعنابة والواحات ، تشتمل علاوة على المديريات الفسرعية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، على مديرية فرعية للجمارك، وتضم هذه الاخيرة أولا أربعة مكاتب وهي :

- ـ مكتب التعريفة والقيمة ،
- م مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصرف والانظمة الاقتصادية ،
 - _ مكتب القضايا ،
 - ب مكتب المستخدمين والشيؤون العامة ،
 - وثانيا ، مفتشيات رئيسية •

أ _ اختصاصات المكاتب

- التعريفة والقيمة ، ويكلف بما يلى :
 - ـ تطبيق الحقوق والرسوم ،
- م تطبيق جداول التعريفة وتفسير المذكرات الايضاحية لجداول بروكسيل الجمركية والتصنيفات التعريفية،
 - ل تعيين قيمة البضائع ومصدرها ونوعها ،
- 2 مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصرف والانظمة
 الاقتصادية ، ويكلف بما يلى :
 - ـ الانظمة المستقلة والخاصة ،
 - الانظمة الاقتصادية ،
 - ـ مراقبة التجارة الخارجية والصرف،
 - ـ تطبيق الاتفاقات الدولية ،
- ـ مساعدة المصالح الاخرى في مادة المراقبة (المكتبـــة والمراقبة الصحية للنباتات النع.٠٠٠)
- 3 _ مكتب القضايا ، ويكلف بكافة المسائل المتعلقة بما يلي :
- ـ دراسة ملفات النزاعــات التي تضعها المســالع الاختصاصية وتصفيتها وفقا للاوضاع القانونية ،

- الملاحقات القضائية ، كما ينبغى ،
 - التصرف في البضائع ٠
- 4 ـ مكتب المستخدمين والشؤون العامة ، ويكلف بجميع المسائل المتعلقة بالمستخدمين من أعوان الجمارك ووضعهم الادارى ووسائلهم •

ب ـ اختصاصات المفتشيات الرئيسية

تكلف المفتشيات الرئيسية بالاشراف على جميع العمليات المعهود بها الى القباضات والفرق التي يحدد وزير الماليــــة انشاءها •

- القباضات بما يلى :
- ـ تحصيل الحقوق والرسوم ،
 - ـ قبول الكفالات ،
- ـ حفظ الرهون البحرية عند الاقتضاء،
- التصرف في البضائع المصادرة أو المتروكة في الجمارك ·
- على الفرق الاشراف العام على الحدود البحريــة
 والبرية وتساعد المكاتب في التكفل بالبضائع والمعاينات.

المادة 4: ان مديرية المصالح المالية في ولاية قسنطينة وتلمسان ومستغانم والساورة وسطيف ، تشتمل زيادة على المديريات الفرعية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، على مديرية فرعية للجمارك ، تضم أولا مكتبين وهما :

- _ مكتب الشؤون التقنية ،
- ـ مكتب المستخدمين والشؤون العامة ،

ثم مفتشيات رئيسية تمارس نفس الاختصاصات المقررة في المادة 3 أعلاه والتي يحدد وزير المالية انشاءها •

- لـ يكلف مكتب الشؤون التقنية بما يلى :
 - أ ـ تطبيق الحقوق والرسوم ،
- تطبيق جدول التعريفة وتفسير التعليمات الايضاحية لجدول تعريفة بروكسيل وتصنيفات التعريفة ،
 - تحدید قیمة البضائع ومنشأها وانواعها
 - ب ــ الانظمة المستقلة والخاصة
 - _ الانظمة الاقتصادية ،
 - مراقبة التجارة الخارجية والصرف ،
 - تطبيق الاتفاقات الدولية ،
- مساعدة المصالح الاخرى في مادة المراقبة (المكتبة والمراقبة الصحية والمراقبة الصحية للنباتات النج٠٠.)
 - چ ـ جميع المسائل المتعلقة بما يلي :
- ـ دراسة ملفات النزاعات الموضوعة من طرف المصالح الاختصاصية وتصفيتها وفقا للاوضاع القانونية ،
 - الملاحقات القضائية كما ينبغى ،
 - النصرف في البضائع •

2 ـ يكلف مكتب المستخدمين والشؤون العامة بجميع المسائل المتعلقة بالمستخدمين من الاعوان الجمركيين ووضعهم الادارى ووسائلهم •

المادة 5: ان مديرية المصالح المالية في ولايات الاصنام وتيزى وزو وسعيدة ، تشتمل زيادة على المديريات الفرعيسة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، على مفتشية رئيسية ، تمارس نفس الاختصاصات المتعلقة بالمديريات الفرعية للجمسارك المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه •

المادة 6: تشتمل المديرية الفرعية للضرائب اولا على مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية ، وهي المكاتب التالية :

- مكتب الضرائب المباشرة ،
- ـ مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم المترتبة على رقم الاعمال ،
 - _ مكتب الطابع ،
 - مكتب التحصيل

وتشتمل ثانيا على مفتشيات الدائرات ، التي يحدد وزير المالية انشاءها واختصاصها وتنظيمها .

- ع يكلف مكتب الضرائب المباشرة بما يلى :
- اصدار جداول الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة وتحقيقها ،
- التحقيق في النزاعات ووضع التقارير بشأن القضايا المرفوعة للجان المراجعة الخاصة بالبلديات والولاية ولجان المراجعة المركزية ،
- تحضير وتبليغ العناصر المعدة لوضع الميزانيات الحاصة بالجماعات المحلية ،
- تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ووضع تقارير التحقيقات الخاصة بالمحاسبة ،
 - _ وضع جدول التنظيم الاحصائي .
- 2 يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم المترتبة
 على رقم الاعمال بما يلى :
- اصدار جداول الايرادات والتحقيق فيها الخاصية بالضرائب غير المباشرة والرسوم المترتبة على رقم الاعمال ،
- مراقبة زراعة التبغ والحبوب في نطاق زراعة الكروم وضمان المعادن الثمينة ،
- تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضرائب ووضع التقارير الخاصة بالتحقيق في المحاسبة ،
 - ـ وضع جدول التنظيم الاحصائي ،

- 3 _ يكلف مكتب الطابع بما يلي :
- - _ وضع جدول التنظيم الاحصائي ،

4 ـ يكلف مكتب التحصيل بما يلي :

- م مراقبة تحصيل جداول الضرائب والديون العمومية الاخرى من قبل قابضي الضرائب المختلفة وتصفيتها ومراقبة اعمال القمع المتعلقة بها ،
 - ـ التحقيق في النزاعات ،
- ـ تسيير المحاسبة الخاصة بالايصالات ذات الارومات ،
 - ـ وضع المعلومات الاحصائية ،
- _ مراقبة تنفيذ الميزانيات البلدية من طرف القابضين المحليين ،
 - مراقبة حسابات التسيير وتصفيتها ،
- اعداد التقرير السنوى لمجموعة أعمال التسيير المالى المنصوص عليها في المادة 279 من قانون البلديات •

المادة 7: تشتمل المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولية والتنظيم العقارى ، أولا على مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

- مكتب أملاك الدولة والتسجيل ،
 - _ مكتب المحافظة العقارية ،
 - _ مكتب مسح الاراضى •

وتشتمل ثانيا على أتسام أقليمية أو اختصاصية ، ويحــــددُ وزير المالية انشاءها واختصاصها وتنظيمها •

- I _ يكلف مكتب أملاك الدولة والتسجيل بما يلي :
 - _ تطبيق نظام أملاك الدولة ،
- تسيير المحلات التجارية واستثمارها والتصرف فيها وفى منقولاتها ، بما فى ذلك العقارات التابعة لاملاك الدولة الخاصة (ماعدا الاملاك الخاضعة لنظام الامر رقم 66 ــ 10 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966) وكذلك الاملاك التى تقوم الدولة بالحراسة عليها ،
 - ـ تسيير الاملاك التابعة لاملاك الدولة العمومية ،
- _ مراقبة العمليات العقارية للمصالح والجماعات العمومية،
 - ضبط السجل العام لملكيات الدولة ،
- تطبیق التشریع الجبائی المتعلق بتسجیل العقبود وتصریحات الانتقال بسبب الوفاة ، ماعدا العقود القضائیة وغیر القضائیة التی لا تهم الملکیة العقاریة،
- الاشراف الواجب ممارسته ، فيما يخص تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة على الموثقين بموجب الامر رقم

- 70 ـ 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والنصوص التشريعيية أو التنظيمية الجارى بها العمل ٠
 - 2 _ يكلف مكتب المحافظة العقارية بما يلي:
- تطبيق النظام الخاص بالملكية والاشهار العقارى .
- التحقيق في خزانة البطاقات العقارية ومسكها وضبطها اليومي •
 - 3 _ يكلف مكتب مسح الاراضي بما يلي :
 - ـ اعداد وحفظ مسح الاراضي وضبطه اليومي ،
- تنسيق الخرائط ذات المقاييس الكبيرة التي تهـــم المصالح العمومية والتحقيق فيها وجمعها ،
- ـ حفظ الانصاب والعلامات المساحية والمساهمة في حفظ الاشارات والانصاب والعلامات ،
- المشاركة في تأسيس الضريبة العقارية الخاصـــة بالملكيات

اللادة 8: تشتمل خزينة الولاية ، الموضوعة تحت سلطة أمين الخزينة ومساعدة مفوض واحد أو اثنين ، على المكاتب التالية :

- _ مكتب النفقات العمومية ،
 - ـ مكتب التحصيل ،
- _ مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية .
 - ـ مكتب المراقبة والتحقيقات 🗝
- النفقات العمومية بما يلى:
 - تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز ،
- تنفيذ ميزانية الجماعات والمؤسسات العمومية .
 - ـ صرف المعاشات ،
- ـ تنفيذ التعليمات الادارية والقضائية وصرف العلاوات الخاصة بريوع حوادث العمل •
 - 2 _ يكلف مكتب التحصيل بما يلي:
 - مسك المحاسبات العامة ،
- - وضع حساب التسيير •
- 3 ـ يكلف مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية بما يلي ا
- _ متابعة العمليات المقيدة على الحسابات الخاصـــــة والاشراف عليها ،
- تحليل ومراقبة استعمال التمويل الذي تتحمل الخزينة العمومية ،
- الاشراف على تطبيق التعليمات المتعلقة بالقرض وتمويل الاستثمارات على مستوى الولاية ،

- تعليل ومراقبة التسيير المالى لمؤسسات الولاية في نطاق التشريع والتنظيم الجاري به العمل ،
- مد دراسة التطبيق الخاص بالسياسة المتعلقة بالتأمينات في الولاية والسهر على هذا التطبيق •

4 ـ يكانف مكتب المراقبة والتحقيقات بما يلي :

- مراقبة مصالح التصرف المالى المستقل والمتعلقـــة بالتسبيقات والايرادات والتحقيق فيها ،
- مراقبة التسبير المالى لوكلاء المؤسسات العموميـة
 ومقتصديها والتحقيق فيه ،
- تنسبيق عمل الاعوان المحاسبين ومحاسبي الدولسة
 أو المعتمدين منهم لدى المؤسسات المنشأة في الولاية
 فرمراقبة عملهم

ألمادة 9: تشسمل المراقبة المالية على ما يلي :

- ت مكتب مراقبة النفقات العمومية ، ويكلف في اطسمار القوانين والانظمة الجارى بها العمل ، بما يلى :
- المراقبة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها الوالى تطبيقا للمادة 160 من الامر المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ، بعنوان الميزانية العامة للتسبير والتجهيز والميزانيات الملحقة،
- المراقبة المسبقة للنفقات التي تلتزم بها المؤسسات
 العمومية ذات الطابع الادارى والمنشأة في الولاية ،
- ـ مراقبة المحاسبة الادارية التابعة للوالى تطبيقا للمادة 160 من الامر المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ،
- القيام بجميع الدراسات المشروع فيها تحت سلطة
 الوالى والمتعلقة بتطور النفقات العمومية في الولاية •
- مكتب التفتيش ، ويكان في اطار القوانين والانظمة
 بما يلي :
- الراقبة المالية للمؤسسات العمومية المجلية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ، والمنشأة في الولاية ،
- م تفتيش التسيير للمصالح العمومية التابعة للولاية والبلديات •

يجوز لوزير المالية أن يعهد الى أمين خزينسة السولاية بالاختصاصات المحددة في الفقرة الاولى والتفتيش المالى وكذلك بالاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة ، وذلك ريشها يتم تنظيم وانشاء المصالح المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه في جميع الولايات .

المادة 10: يتعين على المراقبين الماليين ممارسة اختصاصاتهم في اطار القوانين والتقيد بالنصوص الواردة فيها فقط وذلك تطبيقا للمادة 143 من قانون الولاية والاحكام الخاصة المتعلقة بمهمة المراقبة والتغتيش الآيلة لهم •

المادة 11: يمارس أمناء الخزينة اختصاصاتهم ، عملا بأحكام المرسومين رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 ورقم 67 ــ 37 المؤرخ في 27 شوال عام 1356 الموافق لا فبراير سنة 1967 وذلك تطبيقا للمادة 143 من قانون الولاية •

المادة 12: أن المسائل المرتبطة بأساس الضريبة وتحصيلها، يحقق فيها وتسوى ضمن الشروط المحددة في القانون والانظمة الجارى بها العمل ، لاغير ، وذلك تطبيقاً للمادة 143 من قانون الولاية .

المادة 13: تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار ، عند الحاجة بموجب تعليمات مشتركة تصدر عن وزير الداخلية ووزير المالية ،

اللادة 14: يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هسندا الغرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1392 المرافق 22 مايو سنة 1972 ·

وزير الداخلية وزير المالية احمد مدغرى اسلماعيل محروق

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيسو سنة 1972 يتضمن انشاء اللجنة الاستشارية الخاصة بالتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة مع مصالح وزارة الداخلية

ان وزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، ولا سيما المواد 152 الى 160 منه،

_ وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ش ق/ 755 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1972 الصادرة عن وزير العدل حامل الاختـــام، والمتضمنة تعيين السيد دحمان زيتوني، القاضي المكلف بالقسم التجاري لمحكمة شمال مدينة الجزائر ، رئيسا للجنة الاستشارية المنشأة بموجب هذا القرار ،

ـــ وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المواد 152 الى 154 من الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه، تنشأ بوزارة الداخلية لجنة استشارية مكلفة بالبحث عن العناصر العادلة التي يمكن المصادقة عليها بغية الحصول على الحل الودى في النزاعات المتعلقة بالصفقات العَمومية المبرمة مع مصالح هذه الوزارة،

المادة 2: تتألف اللجنة كما يلي:

I _ الرئيس:

- السيد دحمان زيتوني، القاضى المكلف بالقسم التجارى بمحكمة شمال مدينة الجرائر،

2 _ الاعضىساء : `

أ) _ الممثلون لوزارة الداخلية:

المرسمون:

السيد الطيب بوزيد، المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة،

- السيد أحمد مصباحي ، نائب مدير الميزانية والادوات بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية .

النواب :

- السيد قاسى بوعزة، رئيس مكتب الصفقات والاذوات بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية،

- السيد عبد الجليم شرشالى، نائب مدير الساليسة والتجهيز بالمديرية العامة للامن الوطني،

- السيد على منصورى، الكاتب العام للولاية.

ب) الممثلون للهيئات المهنية:

المرسمسون:

السيد محمد ايزغوين، ممثل الغرفة التجاريـــــة
 والصناعية لمدينة الجزائر،

ـ السيد عمرو مقمون، ممثل الاتحاد الجزائري للبناء.

النواب:

- السيد على ابحرى، ممثل الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجرائر،

- السبيد محمد بن الخزناجي، ممثل الاتحاد الجزائري للبناء.

المادة 3: يقوم بكتابة اللجنة موظف تابسيع للادارة المركزية يعينه المدير العام للشؤون الادارية والجمساعات المحلية.

اللدة 4: تضم اللجنة نظامها الداخلي.

المادة 5: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1392 المسوافق 15 يونيو سنة 1972٠

عن وزير الداخليسة الكاتب العام حسين طيبي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مايـــو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة لاختيار الغمـــود ومنتجات الكروم والخمور

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972 تتكون لجنة اختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور من الاعضاء التالين:

السيادة :

ابراهیم دواوری، رئیسا،

فتاح معیادی، ممثل لوزیر المالیة،

عبد القادر عبيب، ممثل لوزير الصناعة والطاقة،

مبارك سراى، ممثل لوزير التجارة،

ابن عيسى، نائب مدير بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، محمد كربوعة، نائب مدير الكروم بمعهد الكروم والحمور، احمد بن الضيف، ممثل المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور،

ابن عودة بن عمارة، ممثل المكتب الوطنى لتسويسيق منتجات الكروم والخمور،

محمد ربيع، ممثل مصلحة قمع الغش،

عمرو بن عبد ربه، ممثل المعهد الوطنى الفلاحى، صالح بوزيدى، ممثل المكتب الوطنى للملكية الصناعية، جيلالى واعلى، ممثل المنتجين (القطاع الاشتراكي)، الطاهر يحياوى، ممثل المنتجين (القطاع الخاص)، مجيد الوكيل، ممثل تجار الخمور.

وزارة التعليم الابتدائي والثسانوي

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريسال سنة 1972 يتضمن تفسويض الامضساء الى مسدير الادارة والماليسة

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المسوافق 10 يوليو سنة 1905 و 187 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1300 الموافـــق 23 بوليو سنســة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ربيع المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 139 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد حسين عبادة، كمدير للادارة والمالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفيوض الى السيب حسيب عبيادة، مديس الادارة والمالية، الامضاء باسم وزير التعليم الابتسبدائي والتانوى، على جبيع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصائه،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 20 ابريل سنة 1392٠

عبد الكريم بن محمود

قرارات مؤرخة في 6 ربيع الاول عام 1392 المستوافق 20 ابريل سنة 1972 تتضمن تفويض الامضتستاء الى نسواب مديرين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين من 1965 المسوافق 10 يوليد سنسة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافـــق 23 يوليــو سنـة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 السوافق 18 مسارس سنسة 1672 والمتضمن تعيين السيسسة ارزقي صالحي. كنائب مدير للتعاون الثقافي والعلاقـــــات الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد ارزقى صالحى، نائب مدير التعاون الثقافى والعلاقات الخارجية، الامضاء باسم وزيـــر التعليم الابتدائى والثانوى، على جميع الوثائق والمقـــرات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 المــوافق 20 ابريل سنة 1972 ·

عبد الكريم بن محمود

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافـــق 23 يوليـــو سنــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيسه حسين سيد احمد، كنائب مدير الخدمات الاجتماعية المدرسية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين سيد احمد، نائب مدير الخدمات الاجتماعية المدرسية، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 20 ابريل سنة 1972٠

عبد الكريم بن محمود

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

بهقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 المبوافق II يولينو سننة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافـــق 23 يوليـــو سنــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد عثمانين، كنائب مدير الدراسات والوثائق العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السبيد محمد عثمانين، نائب مدير الدراسات والوثائق العامة، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 المــوافق 20 ابريل سنة 1972.

عبد الكريم بن محمود

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

به يمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 المسوافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافـــق 23 يوليــو سنـة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيسد عبد الله عثامنية ، كنائب مدير للتنشيط المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الله عثامنية، نائب مدير التنشيط المدرسى، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 المــوافق 20 ابريل سنة 1972.

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قـرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عـام 1392 المــوافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن فتح السنة السادسة للطلب بجامعة قسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

ب بمقتضى الامر رقم 69 ــ 54 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعـــة قسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7 - 7 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التعرين الداخلى للطب ،

ـ وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح السنة الدراسية السادسة للطـــب بجامعة قسنطينة ابتداء من السنة الجامعية 1972 ــ 1973 س

اللاة 2: يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول جمادي الثانية عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 ·

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاخسار والثقافة

قـرارات مؤرخـة فى 22 ربيع الثـانى و7 شوال عـام 1391 الموافق 15 يونيو و25 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك رؤساء وحدات النشر السينمائى المتنقلة

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 ، يرتب السيد محمد الطيب سدايرية ، في سلك رؤساء الواحدات طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار، في الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها ثلاث سنوات و 11 شهرا و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 ، يرتب السيد أحمد شلغوم في سلك رؤساء الوحدات طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار ، في الدرجة

الثامنة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 6 أشهر و 3 أيام •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 ، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 ، والمتضمن ترتيب السيد مسعود عامرى ، فى سلك رؤساء الوحدات ، ويرتب المعنى طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار ، فى الدرجة الثامنة من سلك رؤساء الوحدات ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 3 سنوات وشهران و 23 يوما ،

قسرار مؤرخ في 8 صغر عسام 1392 الموافق 23 فبراير سنسة 1972 يتضمن تعيين محافظ مكلف بالابحاث متمرن

بموجب قرار مؤرخ في 8 صغر عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 ، يعني السيد رشدى الشافعي محافظا مكلفسا بالابحاث متمرنا •

قسرار مؤرخ في 23 ربيع الشاني عام 1392 الموافق 5 يسونيو سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الاخبار والثقافة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المحوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمـــن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صغر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشوشي ، كنائب مدير الفنون السمعية البصرية ،

يقرر ما يلي : إ

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد بوشوشى ، نائب مدير الفنون السمعية البصرية ، الامضاء باسم وزير الاخبسسار والثقافة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • . . .

، وحور بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1302 الموافق 5 يونيو سنة 1972 •

احمد طالب

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مأيسو سنة 1972 يتضمن تعديد كيفيات تطبيق الاحكام الجبائية المتعلقة بالضريبة السنوية الواجبة الاداء عن سنة 1972 من قبل المزادع المسيرة ذاتيا

ان وزيس المالية ،

بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لل بهقتضى الامرين رقم 138 المسوافق 10 يوليدو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 654 المؤرخ فى 10 رمضان عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولا سيما المواد 24 ج و24 د و24 هـ و24 ز منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 13و1 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المواد 61 و63 و64 منه،

' _ وبمقتضى قانون الضرائب اللباشرة ،

يقــرر مايلي:

المادة الاولى: يطلب من المزارع المسيرة ذاتيا تقديسه تصريح يتعلق بنتائج الموسم الفلاحي 1970 \ 1971 ، وذلك قبل انتهاء الشهر الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقسراطية الشعبيسة .

يجب أن يكون هذا التصريح مطابقا للنموذج الملحق باصل هذ القرار ومؤرخا وموقعا عليه من قبل مدير المسئزرعة كما يجب أن يتضمن بالخصوص المعلومات التالية:

- اسم المزرعة المسيرة ذاتيا وعنوان مركزها الاساسي، - رقم التعريف المسجلسة به لسدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- ـ تعيين وكالة البنك الوطني الجزائري المكلفة بتسديد الضمريسة ،
- ما المساحة المزروعة مع بيان نوعية الزراعة او عمده النخيل المحصية وفيما يتعلق بالحبوب مسماحة الاراضى المستريحة ،
- ــ عدد الحيوانات من كل نوع: الاحصنة والابل والبغال والبغال والبغال والبغال والبغال والبغارير •

للدة 2: يودع التصريح المنصوص عليه في المادة الاولى بعد التأشير عليه من قبل المندوب الفلاحي للدائرة لدى المفتشية او مراقبة الضرائب المباشرة التي تعد فرض الضسريسة في البلدية التي توجد بها المزرعة ..

المادة و : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار البذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة .

وحور بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1392 المرافق 12 مايو سنة 1972

اسماعيل محسروق

العسدل بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة العدل

مقرر مؤرخ في 17 دبيع الثاني عام 1392 الموافق 30 مايسو

سنة 1972 يتضمن تعديد عدد السيارات التبابعة لوزارة

المسلاحظات	الصنيف				
	سنث	سنخ	سىس	المـــالح	
سس: سيارة سياحية	-	2	25	الادارة المركزية	
سنخ : سيارة نقل خفيفة حمولتها طن أو أقل من طن واحد .	-	IO	140	المسالع القضائية	
سنن : سيارة نقل ثقيلة حمولتها أكشس من طن واحد ٠	9	20	-	مصالح السجون	
	9	32	165	المجبوع	

تسجل السيارات التى تشكل عدد السيارات التابعة لوزارة العدل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية أملاك الدولية والتنظيم العقارى ومسع الاراضى) وذلك تطبيقا للقوانيين التنظيمية الجارى بها العمل ·

تعليمات رقم 12 HC مؤرخة فى 3 جمسادى الاولى عسسام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 تتعلق بالبنوك الوسيطسة المقبولة وبالجمرك

الموضوع: النظام المطبق على صادرات الوقود السائل المرجع: التعليمات رقم 2 H.C المؤرخة في 18 ينابر سنة 1965 والتعليمات رقم 11 H.C المؤرخة في 19 ينابر سنة 1972 .

تهدف هذه التعليمات الى ايضاح الشروط التى يجسب ان يتم ضمنها تعيين محل دفع الاوراق المصرفية المتعلقة بصادرات الوقود السسائل •

يمكن ، من الآن فصاعدا ، ان يكون كل ارسال للسوقود السائل موضوعا لتعيين محل استدلالي يتم في ظرف خمسسة عشر يوما على الاكثر بعد تاريخ الشحن .

ولهذه الغاية يجب تقديم الفاتورة النهائية المتعلقة بكيل الرسيال ، في الاجل المشار اليه أعيلاه ، الى فسرع بنيك صاحب محل التعييين .

على الله يتعين على هذا البنك ان يفتح ، بحكم القانون ، الملف المتعلق بتعيين المحل ، بمجسره استسلام التصريسح

الجمسركي رقم / ج 7 وفي حسالة تخلسف المصدر يتعرض عندئذ وللعقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالصسرف.

وحرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 ·

اسمساعيل محروق

كتابة الدولة للتغطيط

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 صفر عسام 1392 المسوافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات الانتقاء والتنظيم والتخرج فى الدروس الخاصة بالمعهد التقنولوجي للتخطيسط والاحصائيات

ان كاتب الدولة للتخطيط ، ووزير الداخلية

ــ بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 130 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بما فى ذلك النصوص المتمسة والمعدلة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 15 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 109 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يقرران ما يلي :

الفصسل الاول كيفيات القبول في المعهد

المادة الاولى : يتم القبول في معهد التقنولوجيا للتخطيط والاحصائيات عن طريق الانتقاء ، بالاستناد لما يلى :

- I ـ الاختبارات المعدة للتحقق من مستوى معلـــومات المترشحين ،
- الاختبارات النفسانية التقنية المعدة للتحقق من كفاءات المترشحين ،
- 3 محادثة معدة لتقدير الحافز الشعنصي للمترشع بالنسبة للتكوين المرتقب •

المادة 2: يجوز للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل 30 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة القبـــول والمثبتين لمزاولتهم الدراسة لغاية القسم النهائي من التأنويات والتكميليات أو لشهادة معترف بمعادلتها ، أن يجنازوا اختبارات الدخول للسنة الاولى في المعهد .

المادة 3: يحدد في كل سنة وبموجب قرار ، برنامج سير الاختبارات الخاصة بالانتقاء ونوعه وتاريخه ، وكذلك عدد

الاماكن المعروضة بالنسبة لكل قسم ، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلام ...

المادة 4: توجه ملغات الترشيح في ظرف موصى عليه الى معهد التقنولوجيا للتخطيط والاحصائيات ، ويجب ان تحتوى على الوثائق التالية :

- ـ طلب المشاركة في الاختبارات موقع من قبل المترشع ،
- ــ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - _ شهادة الجنسية ،
- ـ شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- _ شهادة طبية تثبت بان المعنى غير مصاب بأى مرض أو عاهة لا تلائم الوظيفة المطلوبة،
 - _ نسخة مطابقة لشهادة الدبلوم أو الشهادة المطلوبة ،
- _ عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من خلاصة السجلات البلدية بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: تعد قائمة المترشحين المقبولين في معهد التقنولوجيا للتخطيط والاحصائيات اللجنة المكلفة بالانتقاء ، ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار صادر عن كاتب الدولة للتخطيط لمدة سنة واحدة .

وتضم هذه اللجنة:

- _ ممثلا لكاتب الدولة للتخطيط ، كرئيس لها .
 - ـ ممثلا لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ممثلا للمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- ـ مدير معهد التقنولوجيا للتخطيط والاحصائيات.
 - _ مدرسا مختارا من بين مدرسي المعهد،
 - _ مستشارا للتوجيه المدرسي والمهني •

وتصدر قائمة قبول الطلاب المتمرنين بقرار من كاتب الدولة للتخطيط .

اللاة 6: يمكن أن يقبل مباشرة في السنة الثالثة لمعهد التقنولوجيا للتخطيط والاحصائيات:

- الطلاب المقبولون في السنة الثالثة لليسانس العلــوم الاقتصادية ،
- ـ الحائزون لدبلوم نهاية الدروس فى التعليم العالى عدا ليسانس العلوم الاقتصادية ، والذين يجرى تقــدير مستواهم فى الرياضيات عن طريق اختبار للمراقبة .

الفصسل الثساني البسسرامج

المادة 7: يتضمن تدريس معهـــد التفنولوجيا للتخطيط والاحصانيات القسمين التاليين :

- قسم مهندسي التطبيق للاحصائيات ،
 - قسم المحللين الاقتصاديين •

المادة 8 : ينظم التكوين في دورة واحسدة ، مدتها اربع سنوات، وتشتمل هذه الدورة على دروس ومحاضرات خاصة بالمناهج ، والاشغال الموجهة والتمارين ٠

المادة 9 : تكون المواد المدرسة مطابقة للبرامج الملحقة بأصل

ويمكن لكاتب الدولة للتخطيط ، نظرا لمقتضيات بيداغوجية أو لتغيير قد يطرأ على التقنيات الاقتصادية ، أن يعيد النظر في مادة واحدة أو اكثر من البرنامج ٠

غير انه، اذا كان يتأتى من اعادة النظر ما يغير في هيكل المواده فيجرى اعداد برنامج جديد وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 10: يكون التدريس مشتركا في القسمين المذكورين خلال السنتين الاوليين، ويخصص لاكتساب معرفة العمليـــات المتعلقة بالاقتصاد، وطريقة العمــــل المؤسس على البحث والملاحظة والتفكير اللازم ، والذي لابد منه لنيل التخصصات اما التدريس في السنتين الثالثة والرابعة فمن شأنه أن يمد التلاميذ بالمعارف النظرية والتطبيقية في القسم المختار٠

الفصل الثسالث تنظيم الدروس والتخرج فيها

المادة 11 : تكون دروس الاربع سنوات موضوع نظام المراقبة المستمرة لمعارف التلاميذ وكفآءاتهم

وتكمن هذه المراقبة في الاختبارات الكتابية أو الشفهية المألوفة خلال العام الدراسيء

اما التقديرات والنقط المحصل عليها في هذه الاحتبارات وكذلك نقط المواظبة والتمارين، فانها تعتمد كأساس لانتقال التلاميذ من سنة الى اخرى.

ولا يمكن أن تقل، بوجه الترتيب، الاسئلة الكتابية والشفهية عي سؤالين واربع في كل نصف سنة وفي كل مادة.

المادة 12 : يتعين على التلاميذ في نهاية السنة الرابعة ان يقدموا بحنا، فيجرى ترتيبهم على أساس التقدير المستمسر للمعارف والنقط المحصل عليها في الاختبارات النهسسانية

للتكوين وكذلك التنقيط المحصل عليه بالنسبة للبحث ويجرى تقدير هذا البحث من قبل لجنة الامتحان التي يعينها كاتب الدولة للتخطيط بموجب قرار

المادة 13: يحدد مدير المعهد كل سنة، بعد أخذ رأى مجلس الادارة، اوقات التمرين التي تكون مدتها شهرين بالنسبية للسنوات الثلاث الاولى وتسعة أشهر بالنسبة للسنة الرابعة.

المادة 14: تشمل كل سنة من التكوين، مدة عمل مقداره ١١ شهرا، ومدة عطلة مقدارها شهر واحد طبقا لاحكام الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه.

المادة 15 : يمنح التلاميذ شهادات الدبلوم التابعة لتخصصهم، على اثر انتهاء دورة التكوين، وذلك بناء على النتائج المحصل عليها خلال الدراسة والتمارين وبالاستناد كذلك الى تُقديرات لجنة الامتحان فيما يخص اشغال السنة الرابعة.

تحدد قائمة التلاميذ الحائزين على شهادة الدبلوم من معهد التقنولوجيا للتخطيط والاحصائيات من قبل كاتب الدولــــة للتخطيط، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 16 : يجوز الاذن للتلاميذ باعادة سنة واحدة مسن دراستهم بموجب قرار صادر من كاتب الدولة للتخطيه ط، وذلك بعد فحص النتائج المحصل عليها من قبل لجنة التوجيه، وبناء على اقتراح مدير المعهد.

المادة 17 : يتناول تلاميذ المعهد في السنة الرابعة راتب التمرين من السلك المتخصصين له، وذلك طبقا لاحكام المادة 17 من الامر رقم 71 ــ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه.

المادة 18: يشارك التلاميذ في تسبير المعهد وفقا لاحكام النظام الداخلي.

المادة 19: كل خطأ تأديبي يمكن ان يؤدي بمرتكبه لاحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي والتي قد تمتد من الانذار حتى الفصل النهائي للتلميذ.

المادة 20 : يصدر الفصل النهائي بمقرر صادر عن كاتب الدولة للتخطيط، بعد أخذ رأى مجلس التأديب وبناء على اقتراح مدير المعهد.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 7 صغر عام 1392 الموافق 22 مــــارس سنة 1972.

وزير الداخلية احمد مدغري كمال عبد الله خوجة

كاتب الدولة للتخطيط

قرارات الولاة

قسرار مؤرخ في 13 محسرم عسام 1391 الموافق 10 مسارس سنة 1971 صادر عن وال تيزى وزو يتضمن اجراء تحقيق لتحديد بدقة العقارات التي يجب اكتسابها قصد بناء فروع لانبوب الغاز الذي يصلحاسي الرمل بسكيكدة (فرع بجاية)

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يجرى تحقيق على الاراضى لتحديد العقارات التى يجب اكتسابها حتى يتسنى بناء فروع لانابيب الغاز التى تصل حاسى الرمل بسكيكدة (فرع بجاية) على تراب بلدية مشد الله •

يعين السيد حسين بلفاضل لمساعد التقنى للجسور والطرقات
 بالبويرة محافظ محققا

يتخذ السيد محافظ التحقيق مقره بالمجلس الشعبى البلدى المدد الله حيث ترسل اليه جميع الملاحظات الكتابية •

يجوز للملاكين المعنيين بالامر ، الاطلاع على المخطط الرسمى. الموجود بالمجلس الشعبى البلدى وتسجيل ملاحظاتهم في سجل مودع لهذا الغرض ، ولا سيما اذا كانوا يرون أن هذه الاجراءات تعرقل استخدام أراضيهم استخداما عاديا .

ويعد كل مالك لم يقدم أية ملاحظة عند انتهاء الاجل المحدد، قابلا بتنصيب حقوق الارتفاق للمرور بالتراضي •

ويغفل سجل التحقيق ويوقع من طسرف رئيس المجلس الشعبى البلدى ، ويسلم فى خلال 24 ساعة مع ملف التحقيق لمحافظ التحقيق الذى يسلم بدوره الكل للوالى فى أجل 3 أيام مرفوقا برأيه حول الاشغال المستهدفة ومحضر العمليات •

ينشر هذا القرار في بلدية مشد الله وذلك طبقا للقوانين الجارى بها العمل ويثبت اتمام هذه الاجراءات بشهادة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المذكورة و

وعلاوة على هذا يدرج في جريدة للاعلانات القانونية ٠

يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى لمشد الله بالتبليغ الفردى الخاص بتقديم الملف الى البلدية فى ظرف مضمون الوصول مع طلب اشعار بالاستلام للمالكين المعنيين بالامر

يعلن وينشس هذا القرار تطبيقا للمادة 10 من الامر المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1958 ·

قسرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانسا لبلدية عزازقة عن قطعة ارض واقعة بعزازقة مساحتها 8 آرات و16 سنتيارا لازمة لبناء حي سكني مكون من 100 مسكن

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1391 صادر عن والي تيزي وزو تعدل أحكام

القرار المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 7 غشبت سنة 1969 كما يلي :

« تم التنازل لبلدية عزازقة بعد المداولة رقم 69/13 بتاريخ 7 مارس سنة 169 ، عن قطعة أرض مساحتها 8 آرات و 16 سنتيارا واقعة بعزازقة قصد استعمالها لبناء حى سكنى مكون من 100 مسكن تبعا لبرنامج البنساء النظامي المصادق عليه » •

«والباقى بدون تغيير»

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1391 الموافسة 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى مع حديقة يرتفع بطابق عن الطابق الارضى (فيلة الورود سابقا) يسمى نزل الشباب سابقا واقع بجيجل (طريق بجاية) ويكون جزءا من المجموعة رقم 91 من مخطط التجزئة التابع للمدينة، يغطى مساحة 1879,92 مترا مربعا تقريبا منها 250 مترا مربعا مبنية والباقى يكون الحديقة، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعماله مركزا لتنشيط الشباب (نادى الشباب)

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يخصص لسوزارة الشبيبة والرياضة عقار مبني (فيلة الورود سابقا) واقع بجيجل طريق بجاية يسمى نزل الشباب ويكون جزءا من المجموعة رقم 1879,92 مترا من مخطط التجزئة للمدينة ويغطى مساحة 1879,92 مترا مربعا منها والباقي يكون الحديقة وهذا قصد استعماله مسركزا لتنشيط الشباب (نادى الشباب » •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 ينايسر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الادراج من جديد ضمن الملاك الدولة لقطعة ارض تحمل رقييسم 755 « بي » أ مساحتها 506,40 امتار مربعة بني عليها السجن المسسدني لعزابسة

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة تم الادراج من جديد ضمن أملاك الدولة بعد المداولة رقم 94 بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1969 ، لقطعة أرض تحمل رقم 755 «بي» أ مساحتها 506,40 أمتار مربعة كما هي مبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وزيادة على هذا فهي محددة بكل وضوح في محضر الاعتراف ، وقد بني عليها السجن المدني لعزابة •

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبرايسسر سنة 1972 صادر عن وال قسنطينة يتضمن التنازل مجسسانا عن عقار مبئى لفائدة بلدية زيتونة، يحمل رقم 4 من المخطط قصد اتخاذه مركزا لمحو الامية ومكتبة بلدية ومكتبا للمساعدة الطبية المجانبة بزيتونة

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة تمنح بلدية زيتونة بعد المداولات الجارية في 26 أكتوبر سنة 1971 تحت رقم 90 عقارا مبنيا كالنا بزيتونة يحمل رقم 4 من المخطط قصد اتخاذه مركزا لمحو الامية ومكتبة بلدية ومكتبا للمساعدة الطبية المجانية ٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه

قراد مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبرايسسر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجهانا لبلدية زيتونة عن عقار مبنى يحمل رقم 5 من المخطط، والمستعمل كناد بلدى بزيتونة

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل لبلدية زيتونة بعد المداولة بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1971 عن عقارً مبنى واقع بزيتونة يحمل رفم 5 من المخطط ، وهذا قصد استعماله ناديا

ويعاد وضع العقار الخصص ، بحكم الغانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبرايسسر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجــانا لبلدية زيتونة عن عقار مبنى يحمل رقم 19 من المخطط مستعمل كمطعم مدرسي بزيتونة

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل لبلدية زيتونة بعد المداولة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1971 ، عن عقار مبنى يحمل رقم 19 من المخطط وهذا قصد استعماله مطعما مدرسيا ٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبرايــــر سئة 1972 صادر عن والى قسنطيئة يتضمن تخصيص محسل تابع لعقار من املاك الدولة، واقع بالقل، نهج الاخضر بخوش لصاّلح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد استعماله مرآبا لمصلحة الامن بالقل

بموجب قيرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فيراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني ــ المصلحة الجهوية للعتــــاد بقسنطينة) محل تابع لعقار من أملاك الدولة واقع بالقل ، نهنج الاخضر بخوش ، قصد استعماله مرآبا لمصلحة الامن لدائرة القل •

ويعاد وضع ألعقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

قراد مؤرخ في 16 محرم عام 1392 المسسوافق 2 مسارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية وادى ليلي عن قطعة ارض من الملاك الدولة تابعة للقطعة رقم 274 من مغطط طريش والقطاع المسيدر ذاتيا بوقندولة

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيارت تم التنازل مجانا لبلدية وادى ليلي عن قطعة أرض فلاحية من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 2000 متر مربع تقريبا وتابعة للقطعــــة رقم 274 من مخطط مبين بكل وضوح في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار. وتحدد مساحة العقار الحقيقية بعد وضع المخطط من طرف مصلحة التنظيم العقارى ومسلح الاراضى •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه

قراد مؤرخ في 23 محرم عام 1392 المسسوافق 9 مسارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة كائنة بمغنية ومنحها مجانا لغائدة ولاية تلمسان قصد جعلها حديقة لدائرة مغنية

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1/392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تعاد فطعة ارض تبلغ مساحنها 2298.36 مترا مربعا ضمن أملاك الدولة تكون القطعة رقم ج 92/3 والممنوحة لبلدية مغنية ، بموجب القرار المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1899 وتمنح القطعة المشار اليها لولاية تلمسان قصد جعلها حديقة لدائرة مغنية •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض الجدد أعلاه المصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مؤرخ فى اول صفر عام 1392 الموافق 16 مــارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن السجن القديم لفائدة ولاية تيزى وزو قصد استعماله دار ثقافة للشبــاب

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يلغى القرار المؤرخ فى 18 مارس سنة 1971 ويعوض بالقرار الآتى :

«تمنع ولاية تيزى وزو السجن القديم وملحقاته ، الـنى تبلغ مساحته هكتارين وآرين و IO سنتيارات ، ويحمل رقم 122 مكرر من المخطط قصد استعماله دارا للثقافة للشباب .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

اعلانات وبلاغات

انسداران لقساولين

تنذر الشركة الجزائرية لعتاد الحريق والامن (SAMIS) الموجودة بنهج مراد ديدوش رقم 57 بالجزائر العاصمة ومتعهدة الملحسيق رقم 1 من الصفقة رقم 2 - 089/E المصادق عليها في 2 مارس سنة 1972 والمتعلقة بتوريد العتاد الخاص بالحريق المخصص لمراكز الارسال التلفزيوني، لان تسلم ما تبقى من الصفقة في اجل ثلاثة (3) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتعبية المتعلية المتعلي

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار في الاجهل المحدد لها أعلاه ، فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة.

ينذر السيد على حسانى، المقاول فى الاشغال العمومية للريق عين طاية الى رويبة ، متعهد الصفقة رقم 71/2 المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 6 غشت سنة 1971 والمتعلقة ببناء مدرسة للمعلمين بالاصنام، لان يمتثل فى اجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لشروط مذكرة المصلحة رقم 5 المؤرخة فى 23 مايو سنة 1972 وتقديم جميع التصميمات الخاصة بالاسمنت المسلح المؤشر عليها من قبل مكتب المراقبة و

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •